منشورات

حـــوارات

مجلة الدراسات السياسية والاجتماعية

سلسلة : ندوات و منتديات

عدد 5 . 2018

السياسات الأمنية والمخاطر الإرهابية بين التدابير الآنية والاستراتيجيات المستقبلية

التنسيق العلمي :

د . عبد الجبار عراش

د . نجيب الحجيوي

5

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

• **منشورات حوارات** – مجلة الدراسات السياسية والاجتماعية
• **البريد الإلكتروني** : hiwarat.dialogues19@gmail .com
• **البريد العادي** : ص. ب. 8954 أكدال – الرباط
• **سلسلة** : ندوات ومنتديات
• **الايداع القانوني** : 2012 MO 1152
• **ردمك** :7 -000 -31- 9954 -978
• **ردمد** : 7925- 2028
• **الطبع** : مطبعة المعارف الجديدة – الرباط
• **الطبعة** : 2018
• حقوق الطبع محفوظة

تعبر المقالات المنشورة في مجلة "حوارات" عن آراء كتابها

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

«الإرهاب» الدولي كذريعة للتدخل الأجنبي

د. إدريس لكريني

أستاذ القانون والعلاقات الدوليين،
ومدير مختبر الدراسات الدولية حول تدبير الأزمات
بجامعة القاضي عياض، مراكش

مقدمة

تنطوي ظاهرة الإرهاب على استعمال منظم للعنف بشتى مظاهره المادية والمعنوية بصورة تثير الرعب والخوف وتخلّف خسائر جسيمة في الفئات والمنشآت والآليات المستهدفة؛ بغية تحقيق أهداف سياسية أو شخصية بشكل يتنافى مع التشريعات والقوانين الوطنية والدولية.

إن الحديث عن الإرهاب يفترض بداية تمييزه عن ممارسة حق الدفاع الشرعي والمقاومة المشروعة؛ والتي تحمل قدرا من العنف في مواجهة المحتل من أجل تحقيق الاستقلال والتحرّر، والتي تتباين أشكالها بين ما هو فردي أو جماعي، مباشر أو غير مباشر، مسلح أو غير مسلح[14].

لقد تصاعدت وتيرة العمليات الإرهابية بشكل مكثف ولافت في العقود الأخيرة، على امتداد مناطق مختلفة من العالم؛ سواء من حيث مخاطرها وصورها أو على مستوى النطاق الذي تحدث فيه أو بالنسبة لعدد المنظمات أصبحت التي تمارسها.

وبعدما كانت هذه العمليات تتم وفق أساليب تقليدية وتخلّف ضحايا وخسائر محدودة في الفئات والمنشآت المستهدفة؛ أصبحت تتم بطرق بالغة الدّقة والتطور مستفيدة في ذلك من التكنولوجيا الحديثة، الأمر الذي جعل تداعياتها وخطورتها تتجاوز الحروب النظامية في بعض الأحيان.

وأمام قصور ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي في مكافحة الإرهاب في ظل غياب

---

14. يرى أحد الباحثين أن: «الطابع الشعبي والدافع الوطني وعنصر القوى التي تجري ضدها عمليات المقاومة هي العناصر الأساسية والمرتكزات التي تميز الكفاح المشروع عن غيره من أعمال العنف ولاسيما الإرهاب». انظر في هذا الشأن عبد الناصر حريز: الإرهاب السياسي، دراسة تحليلية؛ الطبعة الأولى 1996؛ مكتبة مدبولي (مصر)؛ ص 124

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تعريف دولي شامل متفق عليه حول الظاهرة؛ وتزايد المخاطر التي تطرحها هذه الأخيرة على السلم والأمن الدوليين؛ أصبحت العمليات الإرهابية تشكل ذريعة للتدخل بكل أشكاله في الشؤون الداخلية للدول؛ سواء بشكل جماعي في إطار الأمم المتحدة أو بصورة انفرادية من قبل بعض الدول «المتضرّرة».

أولا: مبدأ عدم التدخل والمخاطر الدولية الراهنة

نص ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة السابعة من المادة الثانية منه صراحة على عدم جواز التدخل في الشؤون التي تعدّ من صميم السلطان الداخلي للدول، ونظرا لأهمية هذا المبدأ؛ فقد تم تضمينه في مختلف مواثيق المنظمات الدولية والإقليمية.

ويتعلق الأمر بحظر كل الأعمال والسلوكات والتصريحات التي تصدرها أو تقوم بها جهات أجنبية (دول؛ منظمات دولية..) بشأن قضايا ومشاكل تندرج ضمن الاختصاص الداخلي لدولة أخرى ذات سيادة.

والجدير بالذكر أن مبدأ عدم التدخل لا يستبعد فقط استعمال القوة بكل أشكالها؛ وإنما يمتد إلى كل شكل من أشكال الضغط والتدخل التي تمسّ بشخصية الدولة أو بأحد عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية[15]..

وكما هو الشأن بالنسبة للعديد من الاصطلاحات المهمة والخطيرة في نفس الآن الواردة في الميثاق الأممي (السلم والأمن الدوليين؛ العدوان؛ تهديد السلم..)؛ ورد اصطلاح الاختصاص الداخلي مبهما وغامضا؛ وهو الأمر الذي أدى إلى بروز خلافات حادة داخل الأمم المتحدة حول الجهة التي من حقها تحديد مجال هذا الاختصاص؛ ومن أين يبتدئ؟ وأين ينتهي؟

ففي الوقت الذي أكّدت فيه العديد من الدول أحقّية محكمة العدل الدولية في هذا المجال باعتبارها هيئة قضائية دولية؛ فضّلت كل من بريطانيا والولايات المتحدة الرجوع إلى مجلس الأمن في هذا الخصوص، ولعلّ تخوّف الدول الضعيفة من إمكانية استثمار الدول الكبرى لإمكانياتها داخل المجلس والإقدام على التوسع في تكييف استثناءات التدخل المرتبطة بحق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي عن النفس بموجب المادة 51 من الميثاق؛ وتحريك آليات نظام الأمن الجماعي بموجب المادتين 41 و42 منه[16]؛ هو الذي دفعها نحو تكثيف جهودها

---

15. انظر

Bedjaoui Mohamed: la porté incertaine du concept nouveau de «devoir d'ingérence» dans un monde troublé, quelques interrogations: le droit d'ingérence est-il une législation du colonialisme? Publication de l'académie du royaume. Collection «sessions » Rabat 1991- p 55

16. بالإضافة إلى هذين الاستثناءين؛ أكد الفقه على جواز وشرعية التدخل المبرّر بحماية حقوق الإنسان وكذا بناء على اتفاق صريح أو ضمني بين الدولة أو الدول المتدخلة والدولة التي سيتم التدخل فوق إقليمها أو في شؤونها.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لإصدار العديد من القرارات التي تعزز وتضمن سيادتها من داخل الجمعية العامة؛ ونذكر في هذا الخصوص: القرار 2131 /1965 المرتبط برفض التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها والقرار 2625/1970 المتعلق بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول والقرار الصادر بتاريخ 1960-12-14 المرتبط بحق تقرير المصير والقرار الصادر بتاريخ 1962-12-14 المتصل بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية..؛ بالإضافة إلى العديد من القرارات التي أصدرتها مختلف المنظمات الإقليمية كحركة عدم الانحياز والجامعة العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية.. والتي تصب في نفس الاتجاه.

كما أن محكمة العدل الدولية بدورها أثرت القانون الدّولي بالعديد من الاجتهادات التي تؤمّن سيادة الدول وتحرص على منع التّدخل في شؤون الدول بكل أشكاله، ونذكر في هذا الخصوص قراراتها المتعلقة بقضية كورفو (1949) وقضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا (1986)..

وبالرغم من الأهمية الكبرى التي أولاها القانون الدولي لعدم التدخل الذي يعتبر من بين المبادئ الأساسية التي يفترض أن تقوم عليها القانون والعلاقات الدوليين كسبيل لترسيخ السلم والتعاون والاحترام المتبادل بين أطراف المجتمع الدولي، فإن الممارسة الدولية تحفل بحالات مكثفة تبرز خرق هذا المبدأ، بل إن مجلس الأمن باشر تدخلاته في العديد من الدول؛ سواء بمقتضى الفصل السابع من الميثاق أو بطلب من الدول المعنية التي يتم فيها التدخل.

وهكذا أفرزت الممارسة الدولية الفردية والجماعية تدخلات متعددة الأشكال (عسكرية؛ وسياسية؛ واقتصادية..) والأبعاد (إنسانية؛ وديمقراطية؛ وبيئية؛ أو بذريعة مكافحة الإرهاب أو الحدّ من انتشار أسلحة الدمار الشامل..) والخلفيات أيضا(سياسية؛ اقتصادية..).

أسهمت نهاية الحرب الباردة في دفع أطراف المجتمع الدولي إلى الالتفات إلى قضايا ومشاكل دولية جديدة لا تخلو من أهمية وخطورة في نفس الآن؛ كالمشاكل الناجمة عن التحولات الديموقراطية أو خرق حقوق الإنسان أو الصراعات العرقية والإثنية والمشاكل المرتبطة بتلوث البيئة والهجرة وتهريب الأسلحة والمخدرات والجريمة المنظمة والأمراض الفتاكة العابرة للحدود والإرهاب الدولي.. والتي تجاوزت مخاطرها وتداعياتها حدود الدول؛ مما أسهم في بروز مدلول جديد وواسع للسلم والأمن الدوليين.

وقد أثبتت التحولات الدولية عدم ملاءمة مبدأ عدم التدخل بصيغته التقليدية الصارمة للمتغيرات الدولية الجارية، ولذلك جاءت الممارسة الدولية حافلة بالعديد من السلوكات

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

التي تعكس في مجملها تراجعا لهذا المبدأ، وإذا كانت مراجعة هذا الأخير في صيغته التقليدية؛ أصبحت أمرا ضروريا في زمن العولمة وتشابك العلاقات؛ فإن تكييف هذا المبدأ مع الواقع الدولي المتغير؛ أضحت تتجاذبه مصالح وأولويات عالمية من جهة ومصالح انفرادية ضيقة من جهة أخرى[17].

أشارت بعض التقارير[18] إلى أن هناك ستّ مجموعات من التّهديدات ينبغي أن يعنى بها العالم الآن؛ وفي العقود القادمة أيضا:

- الحروب بين الدول؛
- الحروب داخل الدول، بما في ذلك الحروب الأهلية وانتهاكات حقوق الإنسان والإبادة الجماعية على نطاق واسع؛
- الفقر والأمراض المعدية وتدهور البيئة؛
- الأسلحة النووية والإشعاعية والكيماوية والبيولوجية؛
- الإرهاب؛
- الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

ومن الواضح أن تطور العلاقات الدولية نتيجة لتزايد الاعتماد المتبادل وتعقّد المصالح بين مختلف أشخاص القانون الدولي؛ جعل من مواجهة هذه المخاطر الآخذة في التصاعد أمرا ملحّا؛ لما تفرضه من تحديات أمام جميع الدول في ظرفية لم تعد فيها الحدود الجغرافية والسياسية حصنا منيعا للاحتماء من تداعياتها19، وهو الأمر الذي يتطلب مقاربة عقلانية ومتطورة في إطار من التنسيق والتعاون الدوليين.

ومما يزيد من مخاطر الإرهاب الدولي في العقود الأخيرة؛ ويجعل من مطلب مواجهته أمرا ملحا؛ هو التطور التكنولوجي الهائل والمتسارع؛ وتزايد استثماره في العمليات الإرهابية بشكل مباشر أو غير مباشر.

---

17. إدريس لكريني: التدخل في الممارسات الدولية، بين الحظر القانوني والواقع الدولي المتغير، ضمن كتاب، العولمة والنظام الدولي الجديد، (مؤلف جماعي، سمير أمين، زياد حافظ، إدريس لكريني وآخرون) سلسلة كتب المستقبل العربي(38)، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، كانون الأول/ ديسمبر 2004، ص 64
18. عالم أكثر أمنا: مسؤوليتنا المشتركة، موجز، تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، منشورات الأمم المتحدة 2004؛ ص 2
19. إدريس لكريني، المخاطر الدولية الجديدة ومستقبل السلم والأمن الدوليين، مجلة الدراسات الاستراتيجية، مركز البحرين للدراسات والبحوث، البحرين، المجلد الرابع، العدد الثاني عشر، صيف 2008، ص 9

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

كما أثبت تنامي الإرهاب على امتداد أنحاء مختلفة من العالم؛ بأن الحروب والمخاطر العسكرية لم يعد مصدرها هو الدول فقط.

وفي سبيل احتواء هذه المخاطر الجديدة برزت مقاربات متعددة منها ما هو جماعي في إطار الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، أو بعض التحالفات أو خضع لمقاربات انفرادية؛ تمت بناء على تكييفات لقواعد القانون الدولي بصورة أثارت نقاشات وإشكالات مختلفة.

وفي الوقت الذي أصبح فيه مجلس الأمن يباشر تدخلاته باسم الديموقراطية تارة (حالتي هايتي بموجب قراره 940/ والكامبودج 1992/745 وتيمور الشرقية...) وتارة ثانية بذريعة حماية الإنسانية (الصومال بموجب قراره 1993/794، وشمال العراق بموجب قراره 1991/688...) وتارة أخرى باسم محاربة أوكار الإرهاب (ليبيا بمقتضى قراره 748/1992، وأفغانستان 2001/1368...)، تزايدت التدخلات الانفرادية التي تباشرها بعض الدول كإسرائيل والولايات المتحدة بذريعة مكافحة «الإرهاب» ومواجهة الدول الداعمة له..

ثانيا: جهود مجلس الأمن في مواجهة «الإرهاب»

حاولت الأمم المتحدة تكييف سلطاتها وسلوكاتها مع المتغيرات الدولية التي أعقبت نهاية الحرب الباردة، حيث عملت على تفعيل وتطوير آليات اشتغالها ووسعت من مجالات تدخلاتها. وفي هذا السياق؛ قام مجلس الأمن خلال اجتماع القمة للدول الأعضاء بتاريخ 31 يناير من سنة 1992 بتحديد مجموعة من الأولويات الجديدة للأمم المتحدة تركزت حول: رفض الإيديولوجيات المتباينة ووضع أساس إيديولوجي قوامه الديموقراطية واحترام حقوق الإنسان وتقوية دور المجلس والأمين العام الأممي، وتبنّي استراتيجية الدبلوماسية الوقائية التي ترمي إلى منع نشوب منازعات بين الأطراف والحدّ من تصاعد المنازعات القائمة وتحولها إلى صراعات، ووقف انتشار هذه الصراعات عند وقوعها؛ بالإضافة إلى مكافحة الإرهاب بكافة مظاهره، غير أن المجلس لم يكلّف نفسه عناء التمييز بين الإرهاب كعمل محظور وبين ممارسة الكفاح التحرري المشروع التي تقوده بعض الشعوب في مواجهة قوى الاحتلال؛ وهو ما أثار تحفظات وتخوفات في أوساط عدد من الدول من أن يكون ذلك بداية لشرعنة وتبرير التدخل في شؤونها وخنق حركات التحرر في العالم تحت هذه الذرائع، وبخاصة وأن الأمم المتحدة ولحد الساعة لم تنجح في بلورة مفهوم دولي واضح ودقيق «للإرهاب»، باستثناء تلك الجهود غير الملزمة التي قامت بها الجمعية العامة في هذا الخصوص والتي لم تلق إجماعا دوليا بفعل رفض عدد قليل من الدول الغربية كالولايات

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المتحدة وإسرائيل لها بسبب تمييزها (جهود الجمعية العامة) بين الأعمال الإرهابية المحرمة والكفاح التحرري المشروع، ونذكر في هذا الشأن القرارات: 3034 دجنبر 1972، 32/147 دجنبر 1978، ثم قرار بتاريخ 17 دجنبر 1979 وآخر بتاريخ 7 دجنبر 1987..

سمحت الظرفية الدولية التي أعقبت نهاية الحرب الباردة بتوسيع مجالات تدخّل مجلس الأمن وتفعيل وتطوير آلياته؛ حيث تمكّن من التعامل مع قضايا دولية جديدة، وفي هذا السياق؛ تعززت آلية العقوبات الاقتصادية والسياسية والعسكرية في إطار إعادة الاعتبار لنظام الأمن الجماعي الذي ظلّ معطلا منذ استعماله أول مرّة بمناسبة أزمة كوريا في بداية الخمسينيات من القرن المنصرم؛ كما تمّ تفعيل وتوسيع عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

ورغم تخوفاتها الجدّية من المسّ بسيادتها ضمن هذه التحولات الدولية المثيرة؛ وجدت العديد من الدول الضعيفة نفسها مجبرة على الانخراط في هذا التنسيق مع الحرص على الموازنة بين أولويات التطور والاندماج في التحولات التي فرضها الواقع الدولي المتحوّل من جهة؛ والمحافظة ولو بشكل محتشم ونسبي على مقومات سيادتها من ناحية ثانية.

وفي أعقاب تزايد مخاطر الإرهاب؛ أنشأ مجلس الأمن، بموجب القرار 1267 المؤرخ 15 أكتوبر 1999، لجنة الجزاءات المفروضة على «القاعدة» و«طالبان» وما يرتبط بهما من أفراد ومجموعات مسلحة؛ وهي تتكون من جميع أعضاء مجلس الأمن وتتولى الإشراف على تنفيذ الجزاءات المفروضة على هذه الحركات.

وفي سنة 2001 أصدر المجلس قراره رقم 1373 قضى فيه بضرورة مواجهة الإرهاب الدولي بكل الوسائل السياسية والعقابية؛ بما في ذلك تجميد أموال المشتبه في علاقتهم بالإرهاب ومنع تمويل الإرهاب؛ وتجريم الظاهرة بموجب قوانين وطنية؛ والحدّ من تنقل المتورطين في الإرهاب؛ وعدم منحهم حق اللجوء السياسي؛ وتعزيز التعاون والتنسيق الدولي على مستوى تبادل المعلومات والخبرات المرتبطة بمكافحة الظاهرة. كما تم إنشاء لجنة مكافحة الإرهاب بتاريخ 28 سبتمبر/أيلول 2001 لأجل متابعة تنفيذ القرار 2001/1373.

وأنشأ المجلس أيضا لجنة أخرى بموجب القرار 1540 في عام 2004 لمتابعة تنفيذ قراره 1540 الذي تناول منع انتشار أسلحة الدمار الشامل.

وفي سنة 2004 تم إحداث الفريق العامل بموجب القرار 1566 وذلك لوضع توصيات فيما يتعلق بالتدابير العملية التي ستفرض على الأفراد أو الجماعات التي يثبت ضلوعها في الأنشطة الإرهابية؛ أو الارتباط بها.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وخلال شهر شتنبر من سنة 2005 انعقد المؤتمر الدولي الذي نظمته الأمم المتحدة في نيويورك؛ وكان مناسبة أدان خلالها قادة العالم الإرهاب «بجميع أشكاله ومظاهره، أيا كان مرتكبه ومكانه والغرض منه» باعتباره «أشدّ الأخطار التي تتهدّد السلام والأمن الدوليين»[20].

ومعلوم أن السبل التي يعتمد عليها المجلس في سياق تسوية المنازعات والتدخل لحفظ السلم والأمن الدوليين؛ تتنوع ما بين وسائل سلمية، تتمّ من خلال النظر والتحقيق فيها (المواد 34، 35 و99 من الميثاق) أو إعمال مقتضيات التسوية السلمية لتدبيرها (المادة 33 و36 من الميثاق)، أو بشكل زجري؛ وخاصة إذا ما تم تكييف النزاع من قبل هذا الجهاز بموجب المادة 39 من الميثاق، باعتباره يهدد السلم والأمن الدوليين أو يخل بهما أو باعتباره عملا عدوانيا، وذلك عبر إعمال التدابير المؤقتة (المادة 40 من الميثاق) أو تدابير غير عسكرية مختلفة (المادة 41 من الميثاق) أو تدابير عسكرية (المادة 42 من الميثاق)، وهي التدابير التي تندرج ضمن ما يعرف بنظام الأمن الجماعي21، الذي يحتل مكانة متميزة ضمن الوسائل اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، والتي أتاح عبرها الميثاق الأممي لمجلس الأمن الدولي التدخل لمواجهة الحالات النقيضة للسلم والأمن الدوليين بكل حزم وعبر كافة الوسائل الزجرية اللازمة.

وهي الإمكانية (الزجرية) التي تدخل بموجبها المجلس لمواجهة الإرهاب باعتباره تهديدا للسلم والأمن الدوليين؛ من خلال قراره 1992/748 بصدد قضية «لوكربي»، وقراره 2001/1368 المرتبط بأحداث 11 شتنبر/ سبتمبر بالولايات المتحدة..

ثالثا: قضية «لوكربي»: عقوبات زجرية في مواجهة حادث إرهابي

في الواحد والعشرين من شهر يناير لعام 1988؛ انفجرت طائرة الركاب التابعة لشركة الخطوط الجوية «بان أمريكان» في رحلة لها بين بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية في أجواء بلدة «لوكربي» الإسكتلندية؛ مما أسفر عن مصرع 259 راكبا من بينهم طاقم الطائرة؛ بالإضافة إلى 11 ضحية من بلدة «لوكربي». وفي سنة 1989 تعرضت طائرة فرنسية تابعة لشركة الخطوط الجوية (U.T.A) لانفجار فوق صحراء النيجر.

وبعد مرور أكثر من سنتين على الحادثين؛ تقدّمت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بمذكرة إلى الحكومة الليبية تدعوها فيها إلى تسليم مواطنين ليبيين متهمين بالتورط

---

20. أنظر في هذا الشأن، الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة: www.un.org

21. يقضي هذا النظام بأن المجتمع الدولي يشكّل وحدة متكاملة لرد الطرف المعتدي ويكفل الأمن للجميع، مع إتاحة حق لجوء الدول فرادى وجماعات لاستخدام القوة على سبيل الدفاع الشرعي عن النفس.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

في حادث الطائرة الأمريكية؛ غير أن السلطات الليبية رفضت ذلك؛ مما كان وراء بروز أزمة «لوكربي» التي غطت بتطوراتها على قضية الطائرة الفرنسية.

وقد تدخل المجلس كطرف فاعل في إدارة هذه الأزمة بالشكل الذي حولها من قضية قانونية ترتبط بتفسير اتفاقية دولية (مونتريال 1971) إلى قضية سياسية توارت خلفها كل الضوابط والمرتكزات القانونية[22] ليحل محلها منطق القوة.

سلك الطرفان المتنازعان في الأزمة مسلكين مختلفين، فالدول الغربية صعّدت من مواقفها منذ البداية واختارت اللجوء إلى مجلس الأمن؛ مما مكّنها من استصدار القرار 731/1992 الذي أدان ليبيا[23]، فيما فضّلت هذه الأخيرة إحالة المسألة على أنظار محكمة العدل الدولية؛ بعد أن فشلت جميع محاولاتها لحلّ الأزمة بشكل تفاوضي أو من خلال التحكيم.

وبعد ذلك؛ أصدر المجلس قراره رقم 748 بتاريخ 13 مارس من سنة 1992؛ أكد فيه على قراره السابق؛ وعبر فيه عن قلقه من أن الحكومة الليبية لم تستجب بعد استجابة كاملة وفعالة للمطالب الواردة في القرار السابق. وهو ما اعتبره المجلس بمثابة تهديد للسلم والأمن الدوليين؛ كما حثّ الحكومة الليبية على الالتزام بوقف جميع أشكال أعمال الإرهاب؛ ووقف تقديم جميع المساعدات إلى المجموعات الإرهابية عبر إجراءات ملموسة؛ وقرّر أيضا أنه في 15 أبريل 1992 ستتخذ التدابير الزجرية في حق ليبيا إلى حين امتثالها لهذه الطلبات، ويمكن إجمال هذه العقوبات والتدابير: في حظر جوي؛ عقوبات عسكرية ودبلوماسية؛ تضييق الخناق على تحركات المواطنين الليبيين المتورطين في أنشطة إرهابية في الخارج.

ومرة أخرى؛ – وبرغم التعاون الليبي – قرّر المجلس عدم استجابة ليبيا للمطالب الواردة في القرار 731؛ حيث استند هذا القرار إلى الفصل السابع من الميثاق؛ بالشكل الذي قطع معه الطريق على جهود التسوية السلمية للأزمة؛ على الرغم من أن الأمر يتعلق بحادث إرهابي لا يرقى إلى عمل عدواني أو مصدر من المصادر التقليدية التي تهدّد السلم والأمن الدوليين؛ وهو بذلك جرم المتهمين وأصرّ على عقاب شعب بكامله بناء على تقارير غربية وقبل أن يقر القضاء بذلك.

---

22. نشير في هذا الإطار إلى عدد من الاتفاقات الدولية الخاصة بهذا الشأن، كاتفاقيات طوكيو 1967، لاهاي 1970 ومونتريال 1971 المرتبطة بحماية الملاحة الجوية. للاطلاع على مضمون هذه الاتفاقيات بتفصيل، يراجع؛ أحمد أبو الروس: الإرهاب والتطرف والعنف الدولي؛ المكتب الجامعي الحديث؛ الإسكندرية (مصر)؛ الطبعة الأولى 2001.

23. عبّر المجلس في هذا القرار عن قلقه «بشأن نتائج التحقيقات التي تشير إلى تورط موظفين تابعين للحكومة الليبية»؛ كما أعرب عن «استيائه الشديد لعدم استجابة الحكومة الليبية.. بصورة فعالة للطلبات.. التي تدعوها إلى إبداء التعاون الكامل في تحديد المسؤولية عن الأعمال الإرهابية.. التي تعرضت لها طائرة بان أمريكان في رحلتها 103 وطائرة UTA في رحلتها 772»، كما حث «الحكومة الليبية على أن تستجيب على الفور استجابة كاملة وفعالة لهذه الطلبات حتى تسهم في القضاء على الإرهاب الدولي». انظر القرار مفصلا ضمن قرارات ومقررات مجلس الأمن (1992) منشورات الأمم المتحدة، وثيقة رقم: S/RES 4731

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وفي الثامن من شهر نونبر 1993 تمكنت الدول الغربية الثلاث من تعزيز العقوبات المفروضة على ليبيا عبر استصدار القرار 883 أقرّ فيه المجلس بعدم امتثال ليبيا لقراراته السابقة بإجراءات ملموسة؛ واعتبر ذلك شكلا من أشكال تهديد السلم والأمن الدوليين؛ كما قرّر فرض مزيد من العقوبات على ليبيا؛ يبدأ نفاذها ابتداء من فاتح دجنبر 1993؛ وقد تمحورت هذه العقوبات حول تجميد الأموال والموارد الليبية الأخرى في الخارج[24]؛ ومنع تزويدها بأي نوع من المعدّات وإغلاق مكاتب خطوطها الجوية في الخارج وحظر تزويدها بأية مساعدة أو خدمات في مجال الطيران؛ هذا بالإضافة إلى التأكيد على ضرورة تقليص عدد موظفي البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية الليبية في الخارج تقليصا كبيرا؛ إلى أن تمتثل الجماهيرية لقرارات المجلس الصادرة في هذا الشأن.

كما تضمّن القرار- لأول مرّة وبصفة صريحة - المطالب البريطانية - الأمريكية القاضية بضرورة تسليم المتهمين لإحدى هاتين الدولتين لمحاكمتهما؛ وربط تعليق العقوبات بمدى الاستجابة لذلك[25].

يبدو أن المجلس في تعامله مع القضية قد خالف الأصل العام في حل المنازعات الدولية؛ والذي نصت عليه المادة 3/2 من الميثاق، بحيث أنه قطع الطريق على جهود التسوية السلمية للأزمة التي تجسدها المادة 2/33 من الميثاق، ولم يوص أطراف النزاع باتباع ما يراه ملائما من إجراءات وطرق للتسوية، كما أنه لم يراع ما اتخذته ليبيا من إجراءات وتدابير لحل النزاع (المادة 2/36)، وخالف المجلس نص المادة 2/33 والمادة 3/52 عندما قطع الطريق أيضا على مبادرات جامعة الدول العربية بوصفها منظمة إقليمية لتسوية النزاع بالطرق السلمية وأسرع بتطبيق العقوبات على ليبيا، هذا فضلا عن مخالفته الواضحة والصريحة لأحكام المادة 2/7 من الميثاق التي تلزمه بالامتناع عن التصدي لأية مسألة تعد من صميم السلطان الداخلي للدول - مسألة التسليم - وكذا أحكام الفقرة الثالثة من المادة السابعة والعشرين التي تحظر على الدول الغربية الثلاث التصويت على قرارات مجلس الأمن الصادرة بخصوص الأزمة باعتبارها أطرافا رئيسية فيها، لأن من شأن ذلك أن يجعل منها خصما وحكما في قضيتها الخاصة[26].

---

24. استثنى القرار من ذلك الأموال الناتجة عن بيع أو توريد النفط والمنتجات النفطية والغاز الطبيعي ومنتجاته والمنتجات الزراعية الليبية؛ شرط أن تودع في حسابات مصرفية خاصة بها.
25. مع التأكيد على ضرورة الاستجابة للمطالب الفرنسية بشأن تفجير طائرة UTA فوق صحراء النيجر.
26. لمزيد من التفاصيل بشأن هذا الموضوع، يراجع: إدريس لكريني: قضية «لوكربي».. بين متاهات الاستبداد وتحولات «النظام الدولي»؛ دار الياسمين، الإمارات العربية المتحدة؛ الطبعة الأولى 2015.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

كما أن التدابير الزجرية التي فرضت على هذا البلد اعربي – والتي لا تتناسب مع حجم الاتهامات الموجهة إليها؛ واستمرت لعقد من الزمن– كلفته خسائر كبيرة[27]؛ وأثرت على سياساته التنموية وخلفت تداعيات إنسانية صعبة.

ومعلوم أن هذه الأزمة قد انتهت بمحاكمة المتهمين في بلد محايد «هولندا» أمام قضاة اسكتلنديين[28] وبتقديم ليبيا تعويضات هامة لعائلات الضحايا.

رابعا: التدخل باسم الدفاع الشرعي: حالة أفغانستان 2001

تنص المادة الثانية من الميثاق الأممي في فقرتها الرابعة على امتناع أعضاء الهيئة عن استخدام القوة أو التهديد باستعمالها في علاقاتهم أو بأي شكل يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، كما منعت نفس المادة في فقرتها السابعة أيضا التدخل العسكري في شؤون الدول وربطت ذلك باستثناءين اثنين هما: حالة الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي (المادة 51 من الميثاق) وحالة تدخل المنظمة لمواجهة تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما أو أعمال الاعتداء (المادتين 41 و 42 من الميثاق).

ومن خلال هذه الضوابط، يتضح أن مبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية هو مبدأ أساسي وملازم لمبدأ السيادة، ولذلك أحاطه الميثاق بعناية خاصة وأفرد له اهتماما كبيرا.

وإذا كانت ظروف الحرب الباردة قد أسهمت إلى حد كبير في فرض احترام هذا المبدأ؛ وبخاصة في جانب عدم التوسع في تطبيق مجلس الأمن لهذين الاستثنائين نتيجة ما أصابه من شلل جراء الصراع بين الشرق والغرب، فإن هذين الاستثنائين أصبحا يشكلان إلى حدّ ما قاعدة عامة ضمن الممارسة الدولية في الوقت الراهن..؛ ذلك أن العديد من الدول كالولايات المتحدة وإسرائيل.. أصبحت تتذرّع بهذه المبررات لمباشرة تدخلاتها المختلفة في شؤون عدد من الدول؛ من خلال تكييفات منحرفة لبنود الميثاق الأممي (تدخّل انفرادي) أو من خلال الحصول على الضوء الأخضر من مجلس الأمن (تدخّل جماعي).

---

27. نشير أيضا إلى أن اغتيال رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري (14 شباط/ فبراير 2005) أسهم بشكل كبير في فتح المجال أمام قوى دولية لتتدخل بأشكال مختلفة في الشؤون الداخلية للبنان وسوريا؛ وبخاصة بعدما تم إحداث لجنة التحقيق الدولية في اغتياله بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1595/2005؛ قبل إنشاء محكمة خاصة لمحاكمة الضالعين في هذا الحادث الإرهابي في لاهاي (2009).

28. انطلقت محاكمة المتهمين بقاعدة «زايست» الهولندية التي استمرت زهاء 22 شهرا؛ وانتهت باتخاذ هيئتها لحكم بالإجماع يقضي بإدانة عبد الباسط المقراحي لارتكابه جريمة القتل؛ والحكم عليه بالسجن المؤبد وببراءة المتهم الثاني الأمين خليفة فحيمة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ففي الثاني عشر من شهر شتنبر/ أيلول 2001 أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1368، يعطي من خلاله المرجعية والمشروعية للرد العسكري الذي كانت الولايات المتحدة تهيء له، حيث اعتبر فيه «الهجمات الإرهابية المروعة التي وقعت في 11 أيلول/ سبتمبر 2001 في واشنطن العاصمة وبنسلفانيا.. تهديدا للسلم والأمن الدوليين؛ شأنها شأن أي عمل إرهابي دولي»[29]، ويعترف لها بالحق في الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي طبقا للفصل 51 من الميثاق الأممي.

والدفاع الشرعي هو إمكانية وقائية واحترازية تتيحها القوانين الداخلية كما الدولية للدفاع عن النفس؛ عندما يصعب أو يستحيل الاستعانة بالقانون في رد الاعتداءات والأخطار الداهمة وحماية الحقوق. وهو يندرج ضمن الحقوق الطبيعية التي يملكها الفرد والتي تسمح له بالقيام بكل ما يراه نافعا لنفسه، وكفيلا بضمان بقائه واستمراريته.

وحرصا على ضمان تطبيق هذه الإمكانية القانونية على وجه سليم وبعيدا عن كل انحراف؛ حرص المشرع والفقه المحليين كما الدوليين على تطويقها بمجموعة من الشروط.

فالخطر موضوع الدفاع ينبغي أن يكون داهما وحقيقيا، مع استحالة اللجوء إلى السلطات الأمنية والقضائية لدفع الخطر وتجاوزه، وأن يكون الرّد آنيا؛ ويتناسب مع حجم الخطر ولا يتجاوزه.

وعلى الصعيد الدولي؛ تعتبر المادة 51 من الميثاق الأمامي بمثابة المرجع القانوني لإعمال وتنظيم هذا الحق، فهي تنص على أنه: «ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول؛ فرادى وجماعات في الدفاع على أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء «الأمم المتحدة»، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي...».

ويبدو من خلال هذه المادة أن الميثاق أطر استعمال هذا الحق (الدفاع الشرعي) بمجموعة من الضوابط والشروط؛ حتى لا يكون ذريعة ومطيّة لترهيب الدول والاعتداء على الشعوب وتحقيق المصالح الضيقة.

إن ما يتبادر إلى الذهن لأول مرّة عند ملاحظة القرار 1368 هو السرعة الفائقة التي اتخذ بها والإجماع الذي حظي به داخل المجلس، فهو جاء بعد يوم واحد فقط من وقوع الأحداث، وهو ما لم يعهد في أداء هذا الجهاز، وبخاصة عندما كان يتعلق الأمر بالتعاطي مع أزمات خطيرة بدول ضعيفة أو لا قيمة لها من منظور المصلحة الأمريكية، فهذا الجهاز لم يستطع

29. أنظر الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة؛ مرجع سابق؛ وثيقة رقم (S/RES/1368/2001)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

حتى تشكيل لجنة دولية لتقصي حقائق الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل في حق الشعب الفلسطيني خلال انتفاضة الأقصى أو خلال أحداث غزة (2008-2009)، كما لم يستطع أيضا تشكيل قوة دولية لحماية هذا الشعب الأعزل من هذه الجرائم اليومية بفعل الضغوطات الأمريكية والإسرائيلية المسلّطة على هذا الجهاز.. وهذا على سبيل المثال لا الحصر.

ويبدو أن هذا القرار (1368) - الذي صدر بناء على الفصل السابع من الميثاق- وبتكييفه لهذه الأعمال «الإرهابية» غير النظامية وغير العسكرية والتي تتجاوز بنود الميثاق ذاتها، جعل هذه العمليات الإرهابية معادلة للقصف بالصواريخ والطائرات والبوارج الحربية، قاطعا بذلك الطريق على إعمال الاتفاقيات الدولية الواردة في هذا الشأن؛ وجعلها بدون فائدة وجدوى رغم أنها عمل اتفاقي يجسد إرادة دولية نحو مكافحة قضايا من هذا النوع[30].

وسمح للولايات المتحدة وذلك بناء على معلوماتها الأمنية والمخابراتية الخاصة، وليس بناء على معلومات لجان وبعثات تقصي الحقائق التابعة للمجلس، بالتدخل عسكريا في إطار ممارسة حق الدفاع الشرعي.

حقيقة أن نتائج العمليات جاءت مدمّرة ومساوية في تجلياتها لأعمال عدوانية عسكرية، لكن المشكل الذي يطرح عند تكييف بنود الميثاق المرتبطة بإعمال حق الدفاع الشرعي وتطبيق مقتضيات الفصل السابع هو الاصطدام بالطرف غير «الدولاتي» الذي ارتكب هذه الأعمال، والآليات غير العسكرية الجديدة المستخدمة في إنجازها والتي تتجاوز منطوق المادة 51، مما يصعب بل ويستحيل معه هذا التكييف[31].

وقد جاء الرد الأمريكي في أفغانستان منافيا لقاعدة التناسب، بعدما تجاوز «الدفاع عن النفس» وأضحى عملا انتقاميا، وهو ما أكدته جسامة وخطورة هذا التدخل، فالأمر لم يقتصر على توجيه ضربات تأديبية محدودة، وإنما تعداها إلى حرب عسكرية مستمرة وشاملة بإمكانياتها وأدواتها.

وبالرجوع إلى المادة 51 من الميثاق، نجد أنها تسمح بممارسة حق الدفاع المشروع الفردي والجماعي في حالة الاعتداء «إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي...»، أي أن ردّ الفعل ينبغي أن يكون مؤقتا في انتظار تدخل حاسم من المجلس لمتابعة أطوار المشكلة باعتباره المسئول الرئيسي عن حفظ السلم والأمن الدوليين، وهو ما لم

30. يشار إلى أن بريطانيا التي اكتوت غير ما مرة بنار الإرهاب من جانب الجيش الجمهوري الأيرلندي؛ لم تقم بغزو أو قصف شمال أيرلندا بشكل واسع، بل اكتفت بمحاكمة الجناة.

31. إدريس لكريني: التدخل العسكري الأخير في أفغانستان بين المشروعية الدولية والتعسف الأمريكي، القدس العربي، لندن، عدد 3931 بتاريخ 6/5 يناير 2002 ص 18.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تحترمه الولايات المتحدة خلال تدخلها في أفغانستان ، ذلك أنها وبعد تلقّي الضوء الأخضر من المجلس؛ احتكرت دواليب إدارة هذه الحرب من بدايتها إلى نهايتها في غياب تام لمراقبة من مجلس الأمن سواء على مستوى تحديد زمان أو مكان هذه العمليات أو على مستوى الخطط والآليات والإمكانيات المستعملة وكذا أهدافها المحددة.

ومعلوم أن القرار 1368 لم يتضمن أية إشارة لأفغانستان أو نظام طالبان؛ غير الولايات المتحدة الأمريكية برّرت عملياتها العسكرية «الدفاعية» في أفغانستان؛ باستضافة طالبان واحتضانها لتنظيم القاعدة المسئول المفترض عن هذه العمليات.

وإذا كان الضالعون المفترضون في هذه الأحداث قد حاولوا تبرير عملياتهم التي استهدفت العمق الأمريكي بالدفاع عن قضايا عربية وإسلامية عادلة؛ فإن التطورات التي جاءت في أعقاب الرد الأمريكي؛ أثبتت بصورة واضحة أن آثار هذه العمليات جاءت وخيمة على القضايا العربية والإسلامية؛ بدءا بغزو أفغانستان وتجريم المقاومة الفلسطينية واللبنانية وإعمال تدخلات مختلفة في أقطار عربية وإسلامية؛ كما هو الشأن باحتلال العراق؛ وتشويه صورة العرب والمسلمين في الولايات المتحدة وفي مختلف الدول الغربية؛ مما أثر سلبا على أوضاعهم وحرياتهم.

خامسا: التدخلات الانفرادية الإسرائيلية والأمريكية لمكافحة «الإرهاب»

تصاعدت وتيرة الردود الميدانية على ظاهرة الإرهاب بشكل انفرادي خلال السنوات الأخيرة؛ في ظل قصور فعالية الضوابط القانونية الدولية والجهود الاتفاقية المرتبطة بهذا الشأن.

وإذا كانت المرتكزات والأسس القانونية التي استندت إليها الدول في تبرير ردودها على «الإرهاب» هي نفسها- حق الدفاع الشرعي عن النفس ورد الاعتداء- سواء خلال فترة الحرب الباردة أو ما تلاها من أوضاع دولية جديدة ، فإن الأمر يختلف من حيث نوعية هذه الردود والأطراف التي تشارك في تكييف هذه المقتضيات مع الحالات «الإرهابية».

ومعلوم أن معظم هذه الردود غالبا ما تثير مجموعة من الإشكاليات القانونية والإنسانية؛ بالنظر إلى غياب مفهوم دقيق وموحد لهذه الظاهرة، وتحايل بعض الدول في ردها على «الإرهاب» على مقتضيات الميثاق الأممي وقواعد القانون الدولي؛ عن طريق تكييف منحرف لها - بنود الميثاق- بالشكل الذي يسمح بشرعنة تدخلاتها هاته.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

دأبت بعض الدول على تكريس سلوك خاص بها للرد على «الإرهاب» في إطار ممارسة حق الدفاع الشرعي الذي تنص عليه المادة 51 من الميثاق الأممي باعتباره استثناء على مبدأ تحريم اللجوء إلى القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، فإسرائيل – مثلا – وفي سياق تكريس احتلالها للأراضي العربية وتضييقها على نشاط المقاومة الفلسطينية، كانت تلجأ منذ قيامها فوق الأراضي العربية إلى هذه الذرائع باستمرار لتبرير اعتداءاتها المتكررة في فلسطين أو مختلف الأقطار العربية.

ونذكر في هذا السياق؛ غاراتها العسكرية المتكررة ضد المقاومة الفلسطينية في لبنان خلال سنوات السبعينيات والثمانينيات؛ وعلى مقر منظمة التحرير الفلسطينية في تونس بتاريخ 25 أكتوبر 1985 والتي حاولت تكييفها في إطار مفهوم خاص بها لحق الدفاع الشرعي عن النفس، للردّ على أعمال المقاومة الفلسطينية التي تصفها «بالإرهاب»[32].

كما نشير أيضا إلى الغارة التي شنّها هذا الكيان في السابع من شهر يونيو 1981 على المفاعل النووي العراقي «تموز» الواقع في منطقة «التويثة» على بعد 17 كلم من مدينة بغداد؛ بذريعة أن هذا المفاعل كان على وشك إنتاج أسلحة نووية.

ثم هناك العمليات العسكرية التي قامت بها القوات الإسرائيلية بتاريخ 5 أكتوبر عام 2003 واستهدفت خلالها موقع «عين الصاحب» داخل الأراضي السورية على بعد 15 كلم من دمشق، مدّعية أن الموقع تابع لحركة «الجهاد الإسلامي» الفلسطينية التي تبنّت عملية قبلها بيوم في مدينة حيفا؛ أسفرت عن مقتل 19 إسرائيليا، إضافة إلى منفذتها الفلسطينية.

وتندرج في هذا الإطار أيضا؛ الهجمات الواسعة التي شنتها القوات العسكرية الإسرائيلية داخل التراب اللبناني33 بتاريخ 12 يوليوز 2006 والتي جاءت في أعقاب قيام «حزب الله» اللبناني بعملية عسكرية أسفرت عن أسر جنديين إسرائيليين، وقتل 8 جنود وجرح أحد وعشرين جنديا آخر أثناء محاولة الحزب تحرير أسرى لبنانيين محتجزين في السجون الإسرائيلية.

وخلال عملياتها العسكرية في غزة (2008–2009)؛ حاولت إسرائيل أن تروّج بأن هذه سلوكها يندرج ضمن «الحق المشروع الذي تمارسه في سياق الدفاع عن نفسها» بموجب المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة؛ في مواجهة الصواريخ التي تقصف بها المقاومة الفلسطينية مناطق في العمق الإسرائيلي[34].

---

32. انظر في هذا الشأن: إدريس لكريني ومحمد الهزاط: مكافحة الإرهاب في الممارسة الدولية المعاصرة (2 من 3)؛ المرجع السابق

33. استمرت هذه العمليات لأكثر من شهر.

34. باستحضار مقتضيات المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة؛ فالحق في الدفاع الشرعي يظل مشروطا بوقوع عدوان مسلح؛ وهو ما لا ينطبق على الأعمال الدفاعية التي قامت بها المقاومة الفلسطينية في غزة كردّ على الحصار وإغلاق المعابر..؛ طالما أنها في وضعية رد الاحتلال ومقاومته؛ الأمر الذي أكدته المادة السابعة من توصية الجمعية العامة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

غير أن المفهوم الذي أعطته إسرائيل لحق الدفاع الشرعي من خلال هذه العمليات، يتنافى بشكل صريح مع جوهر هذا الحقّ؛ لعدم مراعاته لمنطق الضرورة والتناسب الذي تتأسّس عليه مشروعية ممارسة هذا الحق، كما يستفاد من المادة 51 من الميثاق ذاتها؛ ذلك أن الرّد العسكري الإسرائيلي كان بالإمكان تلافيه، وفتح المجال أمام السبل السلمية في سبيل احتواء المشكل، كما أنه جاء متجاوزا في حدّته وخطورته لحجم الفعل.

ومن جهة أخرى؛ تدرّجت الاستراتيجية التّدخلية للولايات المتحدة الأمريكية عبر ثلاث مراحل: فمن التدخل بناء على فرض عقوبات انفرادية؛ تتنوع بين الطابع السياسي والاقتصادي والعسكري؛ من خلال تكييفات متعدّدة للقانون الدولي خارج نطاق الأمم المتحدة إبان فترة الحرب الباردة[35]؛ بسبب الشّلل الذي أصاب المجلس جراء تحوله إلى حلبة للصراع بين الشرق والغرب، انتقلت إلى استثمار هذه المنظمة ذاتها لإضفاء الطابع الشرعي على هذه التدخلات بعد انهيار المعسكر الاشتراكي، قبل أن تلجأ أخيرا إلى اختصار الطريق مرة أخرى من خلال اللجوء إلى عمليات عسكرية مباشرة تناقض إرادة الأمم المتحدة ذاتها دشنتها في العراق[36].

فمع بداية التسعينيات من القرن الماضي؛ ركّزت الولايات المتحدة الأمريكية اهتمامها على مكافحة «الإرهاب»؛ وهو ما عكسته تدخلاتها بصورها المختلفة (عقوبات اقتصادية ودبلوماسية وتجميد الأموال؛ ومنع المساعدات، والتلويح باستعمال القوة العسكرية أواستعمالها بالفعل..) على امتداد مناطق مختلفة من العالم.

وقد قامت في هذا الشأن بفرض مجموعة من العقوبات الاقتصادية والسياسية على عدد من الدول العربية كالسودان والعراق وليبيا وسوريا التي اتهمتها بمساندة الإرهاب؛ بل بلغ الأمر إلى حدّ التدخل العسكري ضد السودان سنة 1998؛ حيث تم قصف معمل «الشفاء»

رقم 3314 المرتبطة بتعريف العدوان والصادرة بتاريخ 14 دجنبر من سنة 1974؛ التي نصت على أن تعريف العدوان لا يمكن أن يمس على أي نحو بما هو مستقى من الميثاق من حق في تقرير المصير والحرية والاستقلال للشعوب المحرومة من هذا الحق بالقوة.. انظر في هذا الشأن إدريس لكريني: العدوان الإسرائيلي على غزة وخيارا الوحدة والمقاومة؛ جريدة العلم؛ المغرب؛ 7 يناير 2008؛ والعرب؛ لندن؛ بتاريخ 8 يناير 2008

35. نذكر ضمن هذا السياق العمليات العسكرية التي نفذتها الولايات المتحدة ضد ليبيا سنة 1986، بعد أن أخطرت مجلس الأمن بذلك في 14 أبريل من نفس السنة، بذريعة أن ليبيا كانت ضالعة في الانفجار الذي هز ملهى لِيلِيا ببرلين الغربية كان يرتاده أمريكيون، مما أدى إلى وفاة جنديين أمريكيين وجرح آخرين.

36. خلال عملياتها العسكرية الأخيرة في غزة (2009-2008)؛ حاولت إسرائيل أن تروج بأن هذه العمليات تندرج ضمن «الحق المشروع الذي تمارسه في سياق الدفاع عن نفسها» بموجب المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة؛ في مواجهة الصواريخ التي تقصف بها حركة المقاومة الفلسطينية مناطق في العمق الإسرائيلي. وباستحضار مقتضيات هذه المادة؛ فالحق في الدفاع الشرعي مشروط بوقوع عدوان مسلح؛ وقد اعتبرت إسرائيل أن إطلاق الصواريخ من غزة بمثابة عمل عسكري حقيقي؛ وهو ما لا ينطبق على الأعمال الدفاعية التي تقوم بها المقاومة الفلسطينية..؛ طالما أنها في وضعية ردّ الاحتلال ومقاومته.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

للأدوية بالخرطوم بذريعة إنتاجه لأسلحة كيماوية وعلاقته بتنظيم القاعدة التي كانت السودان قد استضافت زعيمه لسنوات فوق ترابها.

وفي أعقاب أحداث 11 شتنبر/أيلول 2001 أضحت مكافحة «الإرهاب» على رأس قائمة الأولويات الأمريكية؛ واقترن ذلك بالتدخل الفعلي بشتى الأشكال في الشؤون الداخلية للدول التي ينتمي إليها الضالعون أو يستقرون بها[37]..؛ فقد شكّلت هذه الأحداث مناسبة جيدة لواشنطن لكسب تعاطف دولي واسع، استثمرته بشكل كبير في بلورة رد فعلها في أفغانستان وتعزيز الضغوطات على عدد من الدول كباكستان وغيرها[38] بذريعة التضييق على الإرهابيين والقضاء على معسكرات تدريبهم.

وقد كان للمقاربات الإسرائيلية والأمريكية التي جاءت كرد فعل على ما تعتبره الدولتين «إرهابا» أثر سلبي كبير على حركات التحرر في العالم؛ بفعل عدم التمييز بين العنف «المشروع» والعنف «المجرّم» أي بين حركات التحرر المشروعة والإرهاب السياسي المحرم، وقد برز التضييق على هذه الحركات خلال استصدار أمريكا للائحة تضم أسماء لمجموعات تعتبرها «إرهابية»، والعمل على تجميد أرصدتها المالية بالخارج ثم الضغط على الدول التي تستضيفها، وتبدو حالة المقاومة الفلسطينية واضحة في هذا الشأن؛ بفعل الضغوطات والجهود الإسرائيلية والأمريكية الرامية إلى إلصاق تهمة «الإرهاب» بها.

---

37. لمزيد من التفاصيل في هذا الشأن؛ انظر: إدريس لكريني؛ من غزو أفغانستان إلى احتلال العراق؛ التداعيات الدولية الكبرى لأحداث 11 شتنبر؛ المطبعة والوراقة الوطنية، المغرب؛ الطبعة الأولى 2005.

38. من المعلوم أن غزو الولايات المتحدة للعراق واحتلاله سنة 2003 انطوى على مجموعة من المبررات والذرائع؛ كان من بينها مكافحة الإرهاب. انظر في هذا الشأن: العدوان الأمريكي المحتمل على العراق: الذرائع والخلفيات؛ جريدة الاتحاد الاشتراكي، المغرب، عدد 7112 بتاريخ 29 يناير 2003

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

خاتمة:

إذا كان الإرهاب الدولي قد أضحى عاملا رئيسا ضمن العوامل المهدّدة للسلم والأمن الدوليين؛ بالنظر إلى تداعياته الخطيرة وانعكاساته السيئة على مبادئ القانون الدولي وحقوق الإنسان؛ فإن ردود الفعل التي تواكبه في صورها الجماعية أو الانفرادية تطرح مجموعة من الإشكالات؛ في علاقتها بالمشروعية الدولية التي تعني مطابقة التصرف للقاعدة القانونية الدولية39، فالملاحظ هو أن الطابع المميز لمعظم هذه الرّدود يعكس نظرة أحادية للظاهرة ويكرّس قانون القوّة بدل قوة القانون؛ بالنظر لموازين القوى الدولية القائمة.

وبغض النظر عن عدم شرعية مختلف هذه الردود؛ فقد أثبتت هذه الأخيرة إفلاسها في مقاربة الظاهرة؛ سواء في صورتها القانونية والاتفاقية أو الانفرادية والميدانية، التي تركز في مجملها على مقاربة الظاهرة أمنيا؛ ومما يؤكد ذلك هو النتائج العكسية التي بدأت تتمخض عنها، والتي تؤكد يوما بعد يوم أن الإرهاب بكل مظاهره هو في انتشار مطرد على امتداد مناطق مختلفة من العالم.

إن بلورة استراتيجية حقيقية لمكافحة الإرهاب يفترض أن تنطلق من إيجاد مفهوم عالمي للظاهرة؛ وتجاوز المبالغة في استحضار المقاربة الأمنية التي تركز على الفاعل والفعل (وقد أثبتت إفلاسها بالفعل في العديد من الحالات) إلى مقاربة شمولية في إطار من التنسيق والتعاون الدوليين؛ تقف على المسببات والعوامل الحقيقية المغذية للظاهرة في شتى أبعادها وتجلياتها النفسية والاجتماعية والتربوية[40]..

وإذا كان القائمون بأعمال الإرهاب يعتقدون أنهم يقدمون بعملياتهم الدّعم لعدد من القضايا العادلة؛ فإن الممارسة الميدانية في ظل الواقع الدولي بتوازناته الراهنة تبرز أن هذه العمليات وعلاوة عن أضرارها الجسيمة التي تطال أفراد مدنيين أبرياء في غالب الأحيان؛ فهي تجلب الدمار والمأساة للدول التي ينتمي إليها الضالعون، وتكلف شعوبها الكثير من الخسائر والتضحيات.

---

39. إن القول بمشروعية أو عدم مشروعية سلوك دولي معين يستند بالأساس إلى مدى تطابقه مع القواعد القانونية الدولية المرعية والتي تجسدها المواثيق والمعاهدات الدولية وقرارات وتوصيات المنظمات الدولية والإقليمية ومبادئ القانون الدولي وأحكام المحاكم الدولية..

40. إن المكافحة الحقيقية للظاهرة ينبغي أن تبدأ أيضا من تفعيل المؤسسات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة على طريق ترسيخ السلم والأمن الدوليين وتسوية المنازعات بشكل سلمي؛ وبلورة ثقافة التعايش والتسامح والحوار وتحقيق شروط التنمية الداخلية (تعليم؛ مواجهة الفقر والبطالة..).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner